

فصل الزكاة يمكن من اماكن الاسلام وفرض من فرضه كالمصلاة
 واصيام **فصل** في الذهب والفضة والحج والذبيحة والذبيحة
 فون والزمر والسوايم الثلاثة وهي الابل والمقر والغنم وما
 انبت الارض والعسل اذ حصل كل ذلك من ملك لان حصل من
 مباح فان فيه الخمس على ما سياتي **واعلم** ان الزكاة تجب في هذه
 الاصناف ولو كانت وقفا او وصية او بيت مال لا يجزئها من
 الاصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال والحمير والعييد والدور و
 الضياع والحديد والرصاص والحاس ونحو ذلك **لان** ان يكون شئ
 من هذه **تجارة او استغلال** وجب فيه الزكاة هذه اقوال الامام
 الهادي عليه السلام اعني وجوب الزكاة في المستغل وهو المختار
 للذهب **فصل** **واعلم** ان الزكاة تجب بشروط
 اربعة **الاول** ان يكون صاحب المال مسلما في جميع الحول لا طرية
 فلا يصح اذاها من كافر لانها طهرة ولا طهرة لكافر فان سلمها علما
 انها لا تجزئ به كانت اذ حتى تمت اسلام المالك في جميع الحول لزم
 الزكاة في ماله عاقلان ام غير عاقل **فصل** على ولي الصبي والمجنون
 اجزاء الزكاة من حالهما حيث كان هبنا **المشروط الثاني** الثالث
 ان يكون ذلك المسافر قد **كمل النصاب في ملحقه** في الحول فلا

تجب

تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب في غير ما اخذت الامر من حول
 كامل والعبرة بتعدد في طرفي الحول ولا يصير نقصان في وسط الحول
 الا ان ينقطع كما سياتي **الشرط الرابع** ان يكون ذلك النصاب
متمكنا منه في جميع الحول او في حكم المتمكن وذلك حيث يكون **مر**
جوا غير ما يوسع كدين مسوا كان ميرا او دية او غيرها وفضل
 ومعصوب ووديعة محمد هال وديع والمالك بينة برحو حصول
 المال بها فان هذا ونحوه يكون مرجوا ولا بد ان يستمر المرجح من اول الحول
 الى اخره ويرجع المال المرجح والا فلا شئ فان ايسر في بعض الحول من بعد
 الرجاء في اوبى ما ومهما لم يكن المال متمكنا منه ولا مرجح لم تجب فيه
 الزكاة لو عاد لما مضى من الدين التي كان فيها خاسر اعز به فيستأ
 نف التحويل بعد قبضه او رجائه **فصل** **واعلم** ان المال المنجم كالمأ
 يوس منه فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد **وان نقص** المال عن النصاب
بينهما اي بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكاة ههنا **المفقان** **فصل**
 المضاب بالكلية فاما لو تقطع وسط الحول او ايسر وكسدا في لم يبق له
 قيمة سقطت الزكاة عن ذلك التالف واستأنف الحق للمضاب الذي
 يحصل بعد الانقطاع الاول ونحوه هذا **فصل** **واعلم** ان حول **الذبيحة**
اصلها من ملك نصابا من السوايم ثم تجب في آخر الحول لا في ذلك